

3695 - حكم صيام النفل لمن صام أوله ثم أفطر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول لقد كنت صائمة في يوم الاثنين تطوعا ولكن اشتد علي الجوع واصابتني بعض الالم والتعب الشديد قالت لي اختي افطري فلا حرج عليك لأن هذا هو صيام تطوع فافطرت. ولكن سمعت من بعض النساء ان من - [00:00:00](#)

افتر في صوم تطوع وقد صام بعذ اليوم وجب عليه القضاء فما الحكم يا سماحة الشيخ لا حرج في ذلك. صوم التطوع لا حرج في [الافطار فيه صاحبه امير نفسه - 00:00:20](#)

ان شاء تتممه افضل وان شق عليه افطر والحمد لله ولا قضاء عليه لأنهم تطعوا نافلة انسان كمله وان شاء افطر ولا حرج والحمد لله. [نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:34](#)